وهو الطوب المحروق

الشافعي واستعمال الاجر والخشب واتخاذ التابوت وان كان من حديد وكذا
اختيار الشق في بخاري لتعذر اللحد واللحد انه يحفر في جانب القبلة من
القبر حفيرة فيوضع فيها الميت ولا يرفع الصوت بالذكر ولا بقراة القران
خلف الجنازة مخالفة لاهل الكتاب ولا بالتكبير ايضا ويدخل من قبل القبلة اي يوضع
الجنازة في جانب القبلة من القبر ويحمل منه الميت فيوضع في اللحد وعند
الشافعي يسل اي توضع الجنازة في موخر القبر بحيث يكون راس الميت
بازا موضع قدميه من القبر فيسله الواقف الى القبر من جهته كذا في مبسوط
شيخ الاسلام وكذا فتاوي قاضي خان ويقول واضعه في اللحد بسم الله
وعلى ملة رسول الله اي بسم الله وضعناك وعلى ملة رسول الله سلمناك
ويوجه الى القبلة اي يوضع في القبر على جنبه الايمن مستقبل القبلة
ويحل العقدة التي في الكفن ويسوى اللبن عليه والقصب اي جديدان غير
معمولين قبل بكره لا الاجر اي لا يسوى الاجر والخشب وقال مشايخ
بخاري لا يكره الاجر والخشب في بلدتنا لضعف الاراضي ويسجى اي يغطى
قبرها اي قبر الانثى حتى يجعل اللبن على اللحد لا قبره اي لا يسجى قبر
الرجل الا اذا كان لضرورة دفع مطر او ثلج او حر على الداخلين في القبر
فحينئذ لا باس به ويهال اي يصب عليه التراب ويسنم اي يجعل القبر
مثل سنام البعير مرتفعا من الارض قدر شبر وتقال بالفارسية
بشته ولا يربع القبر خلافا للشافعي ولا يجصص اي لا يعمل في القبر
بالجص ولا يخرج الميت بعد الدفن من القبر الا ان تكون الارض مغصوبة
واراد صاحب الارض اخراجه وكذا اذا كان الكفن مغصوبا
ولم يرض صاحبه الا بنبشه ونزع ثوبه فانه ينبش قبره وينزع ثوبه بالاتفاق
وفي الجامع الصغير للحاكم عبد الرحمن اذا دفن بغير كفن لا ينبش القبر
اما لو تذكر الرجل انه نسي ثوبا او درهما فيه ينبش ويرفع ذلك وكذا اذا
كانت الارض اخذت بالشفعة تنبش فان دفنوا ولم يهيلوا عليه
التراب حتى علموا انه لم يغسل لكنهم سووا اللبن لا ينبش ايضا كذا في الخلاصة
باب الشهيد والمناسبة بينهما ظاهرة وهو فعيل بمعنى مفعول
لانه مشهود له بالجنة بالنص او لان الملائكة يشهدون موته اكراما له او بمعنى
فاعل لانه حي عند الله حاضر وهو في الشرع من قتله اهل الحرب
مطلقا اي باي شي قتلوه بحديدة او غيرها نحو الحرق والغرق واهل

البغي

ما يتابع الامام فيه وما لا يتابع ذكر الزيلعي وسني في نظمه خمسة اشيا اذا لم يفعلها الامام لا يفعلها
المقتدي القنوت وتكبيرات العيد والقعدة الاولى وسجدة التلاوة اذا تلى في الصلوة ولم يسجد او سها
ولم يسجد واربعة اذا فعلها لا يتابعه المقتدي اذا زاد سجدة مثلا او في تكبيرات العيد ما يخرج
عن اقوال الصحابة وسبع التكبير من الامام لا المؤذن كما سياتي في العيد او خامسة في تكبير الجنازة او قام
الى الخامسة ساهيا وتسعة اذا لم يفعلها الامام يفعلها المقتدي اذا لم يرفع يديه في الافتتاح واذا لم يثن مادام
في الفاتحة وان كان في السورة كذا عند الثاني خلافا لمحمد واذا لم يكبر للانتقال او لم يسبح في الركوع والسجود او لم يسمع
او لم يقرا التشهد او اذا لم يسلم واذا نسي تكبير التشريق من النهر

الكل والاولى بجماعة اولا وان ادرك امامه حال كونه راكعا فكبر
المدرك ووقف حتى رفع الامام راسه لم يدرك تلك الركعة وقال
زفر صار مدركا حتى لو كان لاحقا عنده في هذه الركعة فياتي بها قبل فراغ
الامام ولكنه ان صلى قبل فراغه جاز وانما قيد بقوله ووقف لانه لو كبر
ووافقه في الركوع فانه يكون مدركا لتلك الركعة اتفاقا ولو ركع مقتد قبل
ان يركع الامام فادركه امامه فيه اي في هذا الركوع صح ركوعه ولكن
كره وقال زفر لا يصح وانما قيد بقوله فادركه لانه لو رفع راسه قبل ان
يلحقه الامام لا يجوز اتفاقا ثم المامور به نوعان اداء وهو تسليم عين الواجب
وقضا وهو تسليم مثل الواجب من عنده فلهذا يقال الديون تقضى بامثالها
وقد تستعمل احدى العبارتين في الاخرى ولما فرغ من الادا شرع في القضا
فقال باب قضا الفوائت ولم يقل قضا المتروكات ظنا بالمو
منين لانه ظاهر حال المسلم ان لا يترك الصلاة وانما فاتته من غير
قصد لاشتغاله بامر لا بد منه الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين
الفوائت مستحق اي مفروض عملا لا اعتقادا حتى لا يجوز اداء الوقتية
مع تذكر الفائتة وكذا لا يجوز قضا الفوائت بترك الترتيب بينهن
وقال الشافعي الترتيب سنة ويسقط الترتيب بين الفائتة والو
قتية بضيق الوقت والنسيان حتى لو نسي الفائتة وصلى الوقتية
ثم تذكرها يقضي الفائتة ولم يعد الوقتية وعند مالك لا يسقط الترتيب
بهما وصيرورتها اي ويسقط الترتيب بين الفائتات وبينها وبين
الوقتية بصيرورتها ستا ودخول الوقت السابع مطلقا سواء كانت
الفائتة قديمة او حديثة تسقط اتفاقا وفي القديمة اختلف المشايخ
وذلك كمن ترك صلاة شهر ثم صلى مدة ولم يقض تلك الصلوات حتى ترك
صلاة ثم صلى اخرى ذاكرا للفائتة الحديثة لم تجز عند البعض جعل الصدر
الشهيد هذا القول هو الصحيح وقيل يجوز وعليه الفتوى وعن محمد اعتبر
دخول وقت السادسة وقال زفر الترتيب يلزم في صلاة شهر كان حد
الكثرة بان يزيد على شهر عنده ولم يعد الترتيب بعودها الى القلة
اي بعود الفوائت بان قضى بعض الفوائت حتى قل ما بقي وعند بعض
العلما يعود والاول اصح فلو صلى فرضا حال كونه ذاكرا فائتة ولو وترا
فسد فرضه موقوفا اي لو صلى العصر مثلا ذاكرا انه لم يصل الظهر

Copyright © King Saud University